الرياض
المكتبة المركزية قسم المخطوطات

كما روي انه كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
مما مسته النار واما اذا اسلم راوي احد الخبرين بعد موت راوي الخبر الاخر
او بعد قصته التي رواها ففيه احتمال لان عند الشيخ ابي اسحق الشيرازي
رحمه الله تعالى مثاله ما روى طلق بن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم سئل عن مس الذكر وهو يبني مسجد المدينة فلم يوجب منه
الوضوء مع ما روى ابو هريرة رضي الله تعالى عنه من ايجاب الوضوء بمسه
وابو هريرة اسلم عام خيبر بعد بنا المسجد فيحتمل ان ينسخ حديث طلق
بحديث ابي هريرة لان الظاهر انه لم يسمع ما رواه الا بعد هذه القصة فنسخه
ويحتمل ان لا ينسخ لجواز ان يكون سمعه قبل اتى او ارسله عن من قدم اسلامه
ولا خلاف في ان خبر ابي هريرة ارجح في متنه وسنده من حديث طلق بوجوه احدها
تاخر اسلام راويه ثانيها الاحتياط فخبر ابي هريرة احوط ثالثها
النقل فخبر ابي هريرة ناقل من العاده الى العباده رابعها الاثبات فخبر ابي
هريرة مثبت للوضوء وخبر طلق تاوله منف له وللترجيح وجوه اخرى
ذكرها اهل العلم بالفقه واصوله وساذكر منها جملة نافعة عند الكلام
على السنه ان شا تعالى **القول في السنه وانواعها** وترتيبها
وتقديم بعضها على بعض وفي ذلك اربعة فصول **الفصل الاول**
في السنه والسنه هي الطريقه وحدها ما يحتذى به وسنته صلى الله عليه وسلم
متشعبه الاطراف متسعه العلوم وهي ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم
وبينه ونصح به لامته من الاحكام والاداب وتصفيه الباطن ومكارم الاخلاق
والارشاد الى صحيح التدبير والسياسات والتنبيه على حكمها والاخبار عما
كان وما يكون وغير ذلك مما نقل الينا من اقواله وافعاله واقراره ومعجزاته
وجميع احواله وكلها حق من عند الله جل جلاله قال الله تعالى **وما
اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** وقال
جل جلاله **لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنه** وقال
جل جلاله **وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى** وغرضي في
كتابي هذا بيان احكام السنه المتعلقه بالاحكام وهي تنقسم الى افعال واقوال
واقرار منه صلى الله عليه وسلم فاما اقواله صلى الله عليه وسلم فانها تنقسم الى
جميع الاقسام الوارده في كتاب الله جل جلاله من العموم والخصوص والحقيقه
والمجاز وغير ذلك لاتحاد طريقهما طريق بيانها الذي هو الخطاب ثم منها ما
يكون بيانا للكتاب من تخصيص عمومه وتقييد مطلقه وتبيين مجمله وتكميل
سننه واادابه وغير ذلك من الوجوه ومنها ما يكون اتباعا لنص الكتاب

من غير

من غير زيادة ومنها ما يكون ابتداء مما لم يكن له اصل في الكتاب
ومن اهل العلم من خالف في هذا وجميع الاقسام حق من الله سبحانه ومنسوب
علمها الى القران العزيز قال الشافعي رضي الله عنه وليست تنزل باحد
منها من اهل دين الله نازله الا في كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها
فان قال سبحانه **وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا** وذكر جملة من الايات البينات والشافعي رحمه الله تعالى
اخذ هذا مما روى علقمه عن عبد الله رضي الله عنه انه قال لعن الله الواشمات
والمستوشمات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فبلغ ذلك امراه من بني
اسد يقال لها ام يعقوب فجاءت فقالت انه بلغني انك لعنت كيت وكيت
فقال ما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هو في كتاب
الله فقالت لقد قرات ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول فقال
لئن كنت قراتيه لقد وجدتيه اما قرات وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا قالت بلى قال فانه قد نهى عنه **واما افعاله** صلى الله عليه
وسلم فانها تقع بها جميع انواع البيان من بيان المجمل وتخصيص العموم
وتقييد المطلق وتاويل الظاهر والنسخ وغير ذلك وهي على ضربين فعل لا قربه
فيه بل فعله بطريق العاده كالاكل والشرب والنوم والقيام والقعود والركوب
فهذا يدل على اباحته وينتفي عنه التحريم لعصمته صلى الله عليه وسلم ولكونه
لا يقر على الخطا وتنتفي عنه الكراهه لندور فعل المكروه منه وان كان قد يفعله
لتبيين الجواز ولغير ذلك من الوجوه فهذا عندي وان كان مباحا فيستحب
لامته متابعته صلى الله عليه وسلم فيه لكون عاداته احسن العادات ومقرونه
بازكى البركات وقد تابعه في ذلك كثير من الصحابه رضي الله عنهم وقل من رايته
من المصنفين ذكر استحباب ذلك ولكن نظرهم في ذات الفعل لا في نفس
المتابعه و**الضرب الثاني** فعل يظهر فيه قصد القربه وقد قدمنا ان
ماخذ السنه من ثلثه اوجه وجهان متفق عليهما عند اهل العلم فتعرف
وجوب فعله وندبه من الوجهين ان كان بيانا لنص في واجب كان واجبا
وان كان بيانا في مستحب كان مستحبا وان كان بيانا لمجمل مامور به حتما كان
واجبا وان كان المامور به ندبا كان مستحبا واما الوجه **الثالث** الذي قال
به اكثر اهل العلم وهو ان يفعل الشي ابتداء من غير سبب فاختلف اهل العلم
فيه ايضا على اربعه مذاهب فمذهب مالك واكثر اهل العراق وابي سعيد
الاصطخري وابي العباس بن سريج انه يحمل على الوجوب وقال قوم يحمل على الندب
وهو قول الشافعي وقال قوم يحمل على الاباحه ويروى عن مالك وقال قوم بالوقف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)